لافي الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي رحمه لانه لو كان
فيئاً لكان حنثاً ولنا انه اذا ابذكر المنع فيكون ارضاها
بالوعد باللسان واذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق
ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيه
بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان
قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه
لانه لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهراً وان
قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلاث وقد ذكرناه في الكنايات وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال
محمد رحمه ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه
ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق
يحتمل المقيد وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئاً
فهو يمين يصير به مولياً لان الاصل في تحريم الحلال انما هو
يمين
عندنا

٢٦٧

عندنا وسنذكره في الايمان ان شاء الله تعالى ومن المشايخ
من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم
العرف

واذا تشاق الزوجان وخافا ان
لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة
ولانه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع
بالكناية بائن الا ان ذكر المال اغنى عن النية هنا
ولانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة
وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضاً
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئاً ولانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيد وحشتها باخذ المال وان
كان النشوز منها كرهنا له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها

بالفتح انتزع يقال خلع ثوبه من بدنه اي نزع
وخالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع
بالضم قال الاستعارة من لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible]
اذا فعلا ذلك [illegible] لباسهما وهو مشروع بالكتاب قال
الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبالسنة وهو
ما روي جميلة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا اعتب على
ثابت في دين ولا خلق ولكني اخشى الكفر في الاسلام
لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام اتردين عليه
حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا
كفاية